

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الأرامل فتزوجت واحدة منهن ثم طلقت عاد استحقاقها فهلا كان هنا كذلك أوجب بأنه في البنات أثبت استحقاقا لبناته الأرامل وبالطلاق صارت أرملة وهنا جعلها مستحقة إلا أن تتزوج وبالطلاق لا تخرج عن كونها تزوجت ومقتضى هذا وكلام ابن المقري وأصله أن من لم تتزوج أصلا أرملة وليس مرادا بل الذي نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه أنها التي فارقها زوجها وفي الوصية من الروضة أنه الأصح وعلى هذا فلا سؤال اه .

قوله ( وتلك ) أي الزوجة أو أم الولد أي أناط استحقاقها قوله ( ذلك ) أي التزوج قوله ( ولأن له غرضا ) في كل من الوقفين وقوله ( أن لا تحتاج بنته وأن لا يخلفه الخ ) نشر على خلاف ترتيب اللف قوله ( وبهذا ) أي بالتعليل الثاني قوله ( يعود استحقاقها ) أي الزوجة أو أم الولد قوله ( ويوافق الأول قول الإسنوي ) اعتمده م ر اه سم عبارة النهاية وأخذ الإسنوي من كلام الرافعي الخ وهو كذلك اه قال ع ش قوله م ر وهو كذلك أي خلافا لحج أقول والأقرب ما قاله حج لما علل م ر به في بنته الأرملة اه قوله ( بأن المدار ثم ) أي في مسألة الزوجة وأم الولد وقوله ( هنا ) أي في مسألة الولد قوله ( لا تأثير له وحده ) أي وضع اللغوي قوله ( بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين ) هذا غير مسلم لأن المحكوم عليه مدلول الألفاظ لا المقاصد لعدم اطلاعنا عليها ما لم تقم قرينة على ذلك فالمعول عليها اه نهاية .

قوله ( كما مر ) أي في التنبيه المار قبيل الفصل قوله ( من غير أن يخلفه الخ ) عبارة النهاية وإن تخلف شيء ينفيه اه وهي ظاهرة قوله ( وبه ) أي بربط الاستحقاق هنا بالفقر فقط قوله ( ولو وقف أو أوصى ) إلى قوله قال التاج في النهاية قوله ( صرف للوارد ) أي سواء جاء قاصدا لمن نزل عليه أو اتفق نزوله عنده لمجرد مروره على المحل واحتياجه لمحل يأمن فيه على نفسه اه ع ش قوله ( مطلقا ) ظاهره سواء عرض له ما يمنعه من السفر كمرض أو خوف أو لا اه ع ش قوله ( إلا إن شرطه ) ينبغي أن يكون مثله إذا كان ذلك هو العرف كما يفهمه قوله على ما يقتضيه العرف اه سيد عمر قوله ( الظاهر لا ) ويجب على الناظر رعاية المصلحة لغرض الواقف فلو كان البعض فقراء والبعض أغنياء ولم تف الغلة الحاصلة بهما قدم الفقير اه ع ش قوله ( كفاه ) أي الشرط المذكور أي في تحققه قوله ( تصدق ) أي الناظر .

قوله ( مثله ) أي من السنة الآتية قوله ( على من يقرأ الخ ) أي وقفت على من الخ قوله ( وإلا بطل ) أي الوقف قوله ( إلا في دينار الخ ) أي لا تبطل فيه قوله ( إن علق ) أي الوقف قوله ( وعدمها ) أي المساواة ش اه سم .

قوله ( متعذرة ) خبر ومعرفة الخ قوله ( وأما الوقف الخ ) مقابل قوله إن علق بالموت  
قوله ( صحته ) خبر فالذي يتجه الخ قوله ( وعجيب ) خبر مقدم لقوله توهم أن الخ قوله (   
لم يمنع ) أي الشك قوله ( وإنما يتجه ) أي قول ابن الصلاح ( فيما ) أي في عمل قوله (   
وأفتى الغزالي ) إلى قوله قال في النهاية قوله ( بأنه يختص بالعقار الخ ) والعرف مطرد  
في بعض النواحي كبلاد العجم التي منها الإمام